

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-1197)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19921)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

أطراف ذات علاقة دائنة . الوعاء الزكوي . مبالغ دائنة . عدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة ذات العلاقة يجب رفض الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - أسس المدعي اعتراضه على إضافة رصيد بند أطراف ذات علاقة دائنة لعام ٢٠١٤م ولعام ٢٠١٣م ولعام ٢٠١٥م، وأجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة الرصيد الذي حال عليه الدخول إلى الوعاء الزكوي، لأن هذه المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة في ذمة الشركة للغير وهي مستخدمة في تمويل نشاط الشركة - ثبت للدائرة أن قرار المدعي عليها جاء متواافقاً مع أحكام لائحة جبایة الزکاة - مؤدي ذلك: رفض دعوى المدعي؛ واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٦/٢٠٢٣هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٠٣.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعي / ... (هوية رقم ...) مالك مؤسسة ... للتجارة (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجبت بمذكرة رد جاء فيها أن المدعي يعترض على إضافة رصيد بند أطراف ذات علاقة دائنة لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٢٠,٦٣٨) ريال، ولعام ٢٠١٥م بمبلغ (٧,٤٧,٠٣٧) ريال، ولعام ٢٠١٦م بمبلغ (٩,٨٨٨,٣٦٣) ريال، وتوضح المدعى عليها أنه طبقاً للإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية وبعد مقارنة أرصدة أول المدة وأخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها قامت المدعى عليها بإضافة الرصيد الذي حال عليه الدخول إلى الوعاء الزكوي، لأن هذه المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة في ذمة الشركة لغير وهي مستخدمة في تمويل نشاط الشركة، وقد أوضح المدعى في إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً للمادة (٤) نظر المدعى عليها في إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠١٤هـ، من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠١٤هـ، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء ١٠/١/١٤٤٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض برقم (...) وتاريخ ٤٤٢/٣/٢٤هـ، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (١٤٤٢/١٦١٣٩) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٢هـ. وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعوه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦/٣/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥/٦/١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/٠١هـ وتعديلاته، وبعد الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢/٦/١١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٥هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدّعى تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراف المُدّعى في إضافة بند أطراف ذات علاقة دائنة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وذكر المُدّعى بأنه تم إخضاع المؤسسات الشقيقة الدائنة دون إخضاع المؤسسات الشقيقة المدينة، وعدم الأخذ في الاعتبار التحويلات بينهم وذلك اعتماداً على مالك واحد لهم، وأضاف أن هناك عدد (٤) فروع للمؤسسة (عمان، والامارات، وقطر، وال سعودية)، والمركز الرئيسي للمؤسسة في عمان، وتكون دورة النقدية والمشتريات من خلال فتح تسهيلات ائتمانية في عمان وتحويلها إلى فرع المؤسسة في مدينة دبي ومن ثم شراء المواد والمستلزمات من خلال فرع الشركة في مدينة دبي ثم تحويلها إلى فرع المؤسسة في مدينة الرياض ومن ثم يقوم فرع الرياض بتحويل المبالغ الدائنة له إلى المركز الرئيسي في عمان، ويطلب المُدّعى خصم جميع المبالغ المدينة وإخضاعها كما يتم إخضاع المبالغ الدائنة، بينما دفعت المُدّعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جبائية الزكاة.

واستناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ التي نصت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكوة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: ١. ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ٢. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ٣. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول».

وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن أرصدة البنود محل الاعتراف تعد من عناصر التمويل التي تضاف إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول، وحيث لم يقدم المُدّعى المستندات المؤيدة ذات العلاقة بحركة أرصدة البنود محل الاعتراف والمتمثلة في كشوف الحسابات والحركة المدينة والدائنة على الأرصدة، بالإضافة إلى أنه ورد في مذكرة رد المُدّعى عليها بأنها قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول طبقاً للأرصدة الظاهرة في القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض دعوى المُدّعى؛ لعدم تقديمها حركة الحساب التحليلي والقوائم المالية للعام محل الخلاف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي / ... (...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠١) موعداً لتسليم نسخة القرار، وللأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.